

## شرح الأربعين النووية - 9

عبدالكريم الخضير

سم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الامام العلامة الحافظ النووي رحمه الله تعالى الحديث التاسع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:00:00](#)

ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم. رواه البخاري ومسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:24](#)

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى نسمع بعض طلاب العلم وهم يقرأون في الكتب على الشيوخ يقولون المؤلف كبيرا كان او صغيرا تابعا او متبوعا يقولون الامام والامامة اذا كان - [00:00:50](#)  
هذا العالم متبوعا فلا شك في كونه امام. واذا كان له اثر بالعلم والدين يتبعه على ذلك الاثر طلاب العلم فهو امام. وما عدا ذلك ان كان اثره ضعيفا فالامامة لا تطلق عليه - [00:01:11](#)

النووي رحمه الله تعالى له اثر بالعلم وفي طلابه فهو من هذه الحثيثة يمكن ان يطلق اليه عليه عليه امام لان لانه الف كتبا آآ صارت هذه الكتب نبراسا لطلاب العلم - [00:01:32](#)

المجموع لا سيما طلاب العلم من الشافعية وله ايضا رياض الصالحين الذي لا يخلو مسجد من مساجد المسلمين من قراءة فيه وله ايضا الاذكار الذي بالغ الائمة من عصره الى يومنا هذا في مدحه والثناء عليه - [00:01:52](#)

ومنها هذه الاحاديث الجوامع شرح مسلم وغيرها من الكتب فلا مانع من هذه الجهة ان يقال امام لكن باعتباره ليس من الائمة المتبوعين الذين لهم تبع آآ الامامة يمكن يتحفظ عليها بعض الناس لا سيما وان عنده شيئا من الخلل - [00:02:13](#)

في مسائل الاعتقاد ان ندعوا له ونترحم عليه ومع ذلك الخلل موجود. يعني التأويل في الصفات موجود في كتبه وشرحه لمسلم واضح فيه كونه اشعريا رحمه الله وعفا عنا وعنه - [00:02:35](#)

على كل حال هذا لا يخرج عن دائرة الاسلام التي جعلنا ندعو له مكافأة له على صنيعه وعلى نفعه الامة وعلى كل حال من اطلقها له وجه ومن امتنع منها له وجه - [00:02:52](#)

يقول رحمه الله تعالى في الحديث التاسع من الاربعين عن ابي هريرة عبدالرحمن بن صخر رضي الله عنه ابو هريرة هذه الكنية ليست بولد لا ذكر ولا انثى وانما هي من باب الملازمة والمصاحبة - [00:03:10](#)

والانسان قد ينسب وقد يكنى بشيء له به ادنى ملازمة بشيء له به ادنى ملازمة وابو هريرة رضي الله عنه كني بهذه الهرة المصغرة سواء كانت صغيرة او كبيرة على كل حال هي هريرة - [00:03:29](#)

كني بها لانها لزمته وصارت تلاعبه ويحسن اليها وبعضهم يقول انه انه يحملها في كفه على كل حال هذه الكنية وجدت وهذه الملازمة وهذه المناسبة بينه وبين هذه الهرة جعلت - [00:03:50](#)

من رآه على هذا العمل يكنيه بها وقد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا قالوا على نحو من ثلاثين قولاً وهذه هي العادة ان من اشتهر بالكنية فانه يضيع اسمه - [00:04:11](#)

كما ان من اشتهر بالاسم تضيع الكنية من اشتهر بالكنية يضيع الاسم ابو قتادة آآ ابو هريرة الى غير ذلك من الاسماء التي ابو حنيفة

كثير من طلاب العلم ما يعرف اسمه - [00:04:29](#)

نعم ابو حنيفة النعمان ابن ثابت قتادة اشتهر بالاسم كثير من طلاب العلم لا يعرف كنيته هذه العادة العادة يعني الناس اذا الفوا شئ لم يسمعوا غيره خلاص لو لو قيل ان بعض المسلمين ما يعرف اسم ابي بكر - [00:04:46](#)

يستغرب ولا ما يستغرب نعم هو ما يستغرب باعتبار واقع المسلمين ما يسمعون الا قال ابو بكر فعل ابو بكر لكن باعتبار الواقع ما يستغرب يعني كثير من المسلمين ما سمع عن اسمه - [00:05:09](#)

لكنه بالنسبة لطلاب العلم مستغرب يعني افضل الامة بعد نبينا لا يعرف اسمه هذا سبة هذا والتقصير في معرفة الاعلام. اعلام هذه الامة القدوات حاصل حتى ان ناشئة المسلمين يعرفون من اعلام اليهود والنصارى اكثر مما يعرفون - [00:05:24](#)

من فضلاء الامة وخيارها لا سيما المعاصرين تجدهم في الاخبار تردد هذه الاسماء ويحفظونها واذا سئل احدهم عن خيار الامة من الصحابة والتابعين قد يقف ما يجيب فضلا عن ما يسمون النجوم - [00:05:48](#)

سواء كان في الفن او في الكرة او في غيرها ناشئة المسلمين يعرفونها ولا تقول لطالب بالثانوي يعدد او في الجامعة عدد لي الفقهاء السبعة ما عرفهم من التابعين او العبادلة ما يعرفون - [00:06:10](#)

ويعرف اعضاء النادي الفلاني فردا فردا. وهذا كله سببه الاهتمام. ومن الناشئة بل من الكبار من يعدد السيارات ومميزاتها وموديلاتها ولا يعرف كثير مما يتعلق بما اوجب الله عليه ابو هريرة اختلف باسمه - [00:06:26](#)

واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولاً والذي اختاره المؤلف انه عبدالرحمن بن صخر الدوسي يختاره كثير من اهل العلم وهو المتجه المرجح وان كان لا يجزم به عبدالرحمن بن صخر الدوسي - [00:06:50](#)

حافظ الامة على الاطلاق والذي لا يحبه بعد دعوة النبي عليه الصلاة والسلام لا شك ان في قلبه شعبة من شعب النفاق وفي ايمانه خلل لماذا لانه بواسطته نقل لنا الدين - [00:07:10](#)

او على الاقل قل نصف الدين ولذلك تتجه السهام من اعداء الملة الى ابي هريرة اكثر من غيره لماذا لانه بالقضاء عليه على حد زعمهم يقضون على نفس نصف الدين تجد الطعون - [00:07:29](#)

في ابي هريرة من اه الفرق الضالة من القديم ولكل قوم وارث ما زال الكلام فيه والمؤلفات وتصدر في القدرح فيه والطنع فيه وليس الهدف شخص ابي هريرة انما الهدف الطعن في الدين - [00:07:50](#)

والمستشرقون لهم كلام طويل والطوائف والفرق الضالة لهم ايضا كلام يقدهون فيه دينه وفي اخلاقه وصل الامر ان قدح في جميع ما يتعلق به وليس المراد شخص ابي هريرة ابدأ - [00:08:14](#)

ان ابن مراد الدين ولذا لا تجدون مثل هؤلاء يقدهون في المقلين من الصحابة ابيض ابن حمال ما طعن فيه احد. لماذا لانه ما يروي الا حديث واحد فيحتاج الطاعن ان يطعن في خمسة الاف صحابي مثل ابيض ابن حمال - [00:08:36](#)

ليكون مساويا لابي هريرة الطعن في ابي هريرة طعن في الدين. عبدالرحمن ابن صخر الدوسي هل ابو هريرة يعد من المهاجرين او الانصار او لا ودوسي من اليمن من جهة الجنوب - [00:08:55](#)

يعني هل الصحابة ينقسمون الى قسمين فقط مهاجرين وانصار وابو هريرة اما من المهاجرين او من الانصار او هناك قسمين ثالث لانا نسمع من يقول بعد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:09:17](#)

واللهم ارضى عن اللهم صلي على محمد ما تعاقب الليل والنهار هذي تسمع دائما وعلى صحابته من المهاجرين والانصار فاذا قلنا ان ابا هريرة ليس من المهاجرين ولا من الانصار - [00:09:37](#)

بقي عندنا جمع غفير من الصحابة لا يدخلون في هذا الدعاء واذا قلنا ان الصحابة ينقسمون الى القسمين فقط دخل جميعهم في المهاجرين او الانصار ولا شك ان ابا هريرة هاجر - [00:09:53](#)

من بلده الى المدينة ولزم النبي عليه الصلاة والسلام فهو بالمعنى الاعم مهاجر وقد نصر النبي عليه الصلاة والسلام ونصر دينه فهو بالمعنى الاعم من الانصار واذا اطلق المهاجرون فيراد بهم من هاجر مع النبي عليه الصلاة والسلام من مكة الى المدينة. واذا اطلق

انصرف الى من نصره من اهل هذه المدينة من الالوس والخزرج ولا يراد بالاطلاق الخاص عموم النصره والا دخل فيها المهاجرون لانهم نصروا النبي عليه الصلاة والسلام واذا اردنا بالهجرة المعنى الاعم - 00:10:34

وهي الهجرة الى الله ورسوله دخل فيها كل مسلم الى قيام الساعة فعلى هذا الدعاء بهذه الصيغة صحيح ولا غير صحيح حاصر ولا غير حاصر الداعي موب يحتاج الى ان يدعو لجميع لجميع الصحابة - 00:10:55

هل يريد ان يخصص بعض الصحابة دون بعض؟ لا لا يريد ان يخصص لكن الوصف بالهجرة والنصرة هل تتحقق لجميع من هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام من اي جهة - 00:11:16

هاجر الى المدينة والنصرة تتحقق بجميع من نصره من اتصف بهذا الوصف ولو لم يكن من اهل المدينة لا شك انها بالمعنى الاعم تشمل الجميع من هاجر الى النبي عليه الصلاة والسلام من الجنوب من اليمن من نجد من الشمال - 00:11:32

هذا المهاجر يشمل. وان كان العرف خص الهجرة بمن هاجر معه من مكة الى المدينة. هذا مهاجر وكذلك الانصار جاء تخصيص الذين مع النبي صلى الله عليه وسلم في ساعة العسرة - 00:11:52

بانهم المهاجرون والانصار من المهاجرين والانصار ولا يراد به تخصيص المهاجر من مكة دون من هاجر من غيرها ولا من نصر النبي عليه الصلاة والسلام من اهل المدينة دون غيرهم. انما جميع من خرج معه - 00:12:15

بنية صادقة طلبا لاءاء كلمة الله دخل في هذا الوصف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ما نهيتكم عنه فاجتنبوه هذا يدل على ان النهي - 00:12:33

يقتضي التحريم وانه لا خيار فيه وما امرتكم به فافعلوا او فاتوا منه ما استطعتم النواهي لابد من الكف عنها دون تقييد بالاستطاعة والالوامر لابد من فعلها بشرط الاستطاعة والسبب في ذلك ان النواهي كف - 00:12:51

والكف لا يعجز عنه احد والامر ايجاد فعل قد استطاع هذا الفعل وقد لا استطاع ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم بي فافعلوا منه ما استطعتم امتثال الالوامر واجتناب النواهي - 00:13:20

هو التقوى هو التقوى والله جل وعلما يقول فاتقوا الله ما استطعتم الحديث ما فيه تقييد بالنسبة لاجتناب النواهي بالاستطاعة فهل في النواهي ما لا استطاع لان من الناس من لا يستطيع الثبات امام بعض المعاصي - 00:13:43

هل نقول ان هذا مثل ما جاء من قيد في اتباع الالوامر الحديث ما فيه قيد فيه جزم ما فيه فاجتنبوه من غير تقييد بالاستطاعة لكن التقوى وهي فعل الالوامر واجتناب النواهي - 00:14:08

اتقوا الله ما استطعتم. الان الاية فيها معارضة مع الحديث وما فيها معارضة يعني عموم التقوى يشمل فعل الالوامر وترك النواهي وكلاهما المعبر عنه بالتقوى معلق بالاستطاعة والحديث ليس فيه - 00:14:29

التقييد بالاستطاعة بالنسبة لاجتناب النواهي فهل نقول انه لا يعذر احد في ارتكاب المحرم اللهم الا مع الاكراه والمراد بالاكراه الاكراه الخارجي والا قد يوجد اكراه داخلي تكرهه نفسه الامارة بالسوء وشيطانه يلجئانه الى ارتكاب هذا المحرم - 00:14:51

لكن ليس هذا هو الاكراه المنصوص عليه بما استكرهوا عليه الا من اكرهه وقلبه مطمئن بالايمان هذا لا بد ان يكون المكروه امر خارجي القيد ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم - 00:15:18

والتفريق بين الالوامر والنواهي ظاهر باعتبار ان النواهي مطلوبة الترك والتترك لا يحتاج الى ان يقيد بالاستطاعة لا يعجز عنه احد وان كان فيه عسر على كثير من الناس لكن ليس فيه عدم استطاعة - 00:15:37

منهي عن شرب الخمر يستطيع ان يترك الخمر. ما في احد يقول انه لا يستطيع ان يترك الخمر منهي عن ترك الزنا مأمور بترك الزنا او منهي عن مباشرة الزنا - 00:15:56

ولا في احد يقول انه مكره على الزنا بغير اكراه خارجي على الخلاف بين اهل العلم في امكان الاكراه على الزنا بالنسبة للرجل فما يطلب تركه هذا لا يعجز عنه - 00:16:08

وما يطلب ايجاده وفعله هذا يتصور العجز عنه ولذا قال فافعلوا منه ما استطعتم وان كان العموم النواهي والواامر داخلة في مسمى التقوى والتقوى معلقة بالاستطاعة فاتقوا الله ما استطعتم - [00:16:28](#)

لو تذر شخص قال انا لم استطع ان املك نفسي عن هذه المعصية والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم نقول كلامه صحيح ولا غير صحيح نعم صحيح الله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم ولما استطعت املك نفسي - [00:16:49](#)

نقول الاية فيها اجمال التقوى تشمل الواامر والنواهي لكنها على سبيل الاجمال الذي بينه حديث ابي هريرة. وعلى هذا لا يقبل من احد كائنا من كان انه قتل انسانا قال ما استطعت ان ارى قاتل ابي ولا اقتله - [00:17:10](#)

يعذر يقول ما استطعت نقول ما في ما في ما استطعت بالنسبة للمحرمات. يقول رأيت هذه المرأة متبرجة متبذلة ما استطعت. ان املك نفسي نقول ما في ما قيد بالاستطاعة - [00:17:33](#)

يقول هو اعتاد وادمن الخمر وتعود عليه ثم تاب وتركه لما رأى الشراب يقول والله ما استطعت يعذر ولا ما يعذر في كل هذا؟ لا يعذر ما نهيتكم عنه فاجتنبوه - [00:17:48](#)

وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. هذا الحديث عمدة من يقول ان ترك المحرمات اعظم واولى من فعل الواجبات بمعنى انه اذا اوجب عليك الشرع شيئا ولا يمكن تحقيقه الا بارتكاب محرم - [00:18:04](#)

فترك المحرمات اوجب من فعل الواجبات وهذا يقول به الامام احمد وغيره والحديث يدل عليه لان ما فيه مثنوية ترك المحرمات بينما فعل المأمورات مربوط بالاستطاعة وهذا قول الامام احمد بل هو قول اكثر العلماء - [00:18:32](#)

ويرى جمع من اهل العلم العكس وهذا ما يختاره شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ان فعل الواجبات اولى وهذا معلوم انه عند التعارض عند التعارض وعند الموازنة عند الموازنة في الاعمال - [00:18:57](#)

فعل المأمورات اولى من ترك المحظورات لامور منها ان معصية ادم بارتكاب محظور ومعصية ابليس بترك مأمور ولا شك ان معصية ابليس اشد من معصية ادم الامر الثاني ان فعل المأمور - [00:19:19](#)

الجزء عليه مضاعف مضاعفة الحسنة بعشر امثالها وفعل المحظور السيئة سيئة واحد هذا ما قرره اهل العلم في هذه المسألة والحق في هذه المسألة انه لا يقال باطلاق ان ترك المأمور اعظم او فعل المحظور اشد - [00:19:43](#)

بل المأمورات والمحظورات متفاوتة فينظر في المعارض هل هو اقوى او اضعف يعني عند التعارض ولا بد ان ترتكب احد الامرين انظر اذا كان في طريقك الى المسجد بغبي وعندها ظالم يجبر على الوقوع عليها كل من اراد الصلاة في المسجد - [00:20:08](#)

هل نستطيع ان نقول ترك المأمور وهو الصلاة في الجماعة؟ اعظم من فعل المحظور وهو الوقوع على البغي هل يمكن ان يقول شيخ الاسلام مثل هذا؟ لا يمكن ان يقول لا شيخ الاسلام ولا غيره. واذا كان في طريقك الى المسجد - [00:20:31](#)

منكر لا تستطيع تغييره بيدك قد لا تستطيع بلسانك والعلماء يقررون انه اذا كان ثم منكر اجابة الدعوة في وليمة العرس وهي في الاصل واجبة لا يستجاب هذه الدعوة اذا كان الثمن منكر لتعارض الواجب مع المنكر - [00:20:46](#)

لكن اذا كان هناك منكر لا تستطيع ازالته في طريقك الى المسجد صورة لا تستطيع تغييره. سورة مثلا امرأة عارية او ما اشبه ذلك هل نقول اترك ترى صلاة الجماعة من اجل هذه الصورة - [00:21:08](#)

لا شك ان الواامر متفاوتة والنواهي متفاوتة. فينظر في المأمور والمحظور ابهما اقوى يعني لو كان في طريقك او في طريقك الى فعل الصلاة. لا فعلها مع الجماعة فعل الصلاة التي تركها كفر ومن عظام الامور محرم من المحرمات - [00:21:27](#)

تتجاوز هذا المحرم الذي اكرهت عليه في سبيل تحصيل الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام وقد يقول قائل ان مثل هذه الصلاة التي تكره بسببها على الوقوع في محرم - [00:21:53](#)

انت عاجز عن ادائها فعلى هذا تترك المحظور ولو منعت من الصلاة وهنا سؤال يسأله بعض النساء اللواتي اصبن بالمس نسأل الله لنا ولهن العافية تسأل واحدة تقول ان الجنى لا يمكنني من الصلاة حتى يقع علي - [00:22:14](#)

يقال لها لا تمكنيه من الوقوع وحاولي جاهدة ان تصلي فاذا عجزت فانت معذورة فاتوا منه ما استطعتم على كل حال مثل هذه

الامور ينظر في كل مسألة والتعارض فيها بين الأمور والمحظور آآ - [00:22:40](#)

على حدة يعني لو قال قائل شخص يحلق لحيته وقد نهي عن ذلك وشخص لحيته بيضاء لا يصبغها وقد امر بالصبغ بتغيير الشيب هذا مأمور وهذا محظور ايها اشد نعم - [00:23:00](#)

الذي يحلق هو الذي لا يصبغ منها لا يتردد احد في هذا لا يتردد احد في هذا ومقتضى الاطلاق ان ترك المأمور اعظم من فعل المحظور مقتضى الاطلاق يقتضي ان عدم الصبغ اشد من حلق اللحية - [00:23:22](#)

وهذا لا يمكن ان يقول به عالم يعني حتى ممن يرجح هذا القول من المعاصرين واقع في شيء من هذا لا يصبغ لحيته هل نقول انك انت اشد وانت مأمور بالتغيير؟ اشد ممن حلق لحيته - [00:23:40](#)

لا يمكن ان يقال هذا وعلى هذا لا يمكن القول باطلاق ان فعل المحظور اشد من ترك المأمور او العكس بل ينظر الى كل مسألة على حدتها في المأمور وما يعارضه في المحظور وما يعارضه - [00:23:55](#)

وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم. يندرج تحت هذا مسائل كثيرة جدا افعلوا منه ما استطعتم قد يستطيع قد لا يستطيع المأمور فعل ما امر به جملة وتفصيلا لا يستطيع - [00:24:12](#)

هذا يسقط بكامله هذا يسقط بكامله قد يستطيع البعض ولا يستطيع البعض وجد ما للوضوء او الغسل لكنه لا يكفي جميع البدن او اعضاء الوضوء نقول افعل ما استطعت توظأ - [00:24:33](#)

واغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واذا بقي الرجلان تيمم لهما اذا انتهى الوضوء الذي هو الماء قبل غسل الرجلين تيمم من اجل الرجلين اتقوا الله ما استطعتم واتوا منه ما استطعتم. اذا وجد نصف صاع - [00:24:54](#)

ولا يجد تكملة تكملة الصاع في الفطرة زكاة الفطر يدفع نصف صاع. اتقوا الله ما استطعتم لكن وجد نصف رقبة وعليه عتق رقبة يعتق نصف ولا يعدل الى البديل نعم - [00:25:15](#)

يعدل الى البدن وجد نصف نفقة حج نقول له اذهب بهذا النصف من بلدك الى ان ينتهي هذا المال ثم ارجع ولو ما اكملت الحاجة لا لا هذا لا يتبعظ - [00:25:37](#)

فالذي يمكن تبغيظه يبعض والذي لا يمكن تبغيظه لا يبعض وبالمقابل اذا وجد اكثر من الواجب عليه واخرجه عليه صاع زكاة الفطر فاخرج صاعين عليه نصف دينار زكاة فاخرج دينارا كاملا - [00:25:54](#)

الزيادة على الواجب هل هي داخله في حيز الواجب او في حيز المندوب يعني هذه مقابل المسألة الاولى المسائل الاولى لا يجد الا البعض وهذا يجد الكل وزيادة يعني من ادى دينارا عن عشرين - [00:26:18](#)

وهذا مثال من امثلة المسألة التي نص عليها في كتب الاصول من ادى دينارا عن عشرين يلزمه عن العشرين نصف دينار ادى صاعين او ثلاثة اصع عن نفس واحدة زكاة فطر - [00:26:39](#)

هل الكل واجب او الواجب ما اوجه الشرع والقدر الزائد على ذلك مندوب مسألة خلافية بين اهل العلم واما بالنسبة للتميز فالقدر الزائد مندوب اتفاقا يجب عليه صاع زكاة فطر فدفع هذا الصاع الى فقير ثم دفع صاع ثاني الى فقير ثاني. هذا واجب وهذا مندوب.

صح ولا لا - [00:27:04](#)

وهذا لا يدخل في الزيادة المتميزة لا تدخل في الخلاف. لكن جاء بالصاعين وخلطهما في كيس واحد ودفعهما الى شخص واحد هذا الذي الف فيه هل الكمية كلها هي الواجبة او النصف واجب والباقي مستحب - [00:27:32](#)

يترتب على ذلك مسائل كثيرة ان يظن بعض الناس وش الفائدة من هذا الخلاف؟ وش الفائدة من المسائل تصل الى الحد الواجب في الركوع تسبيحة واحدة لكن اذا سبح سبع - [00:27:49](#)

هل نقول ان التسبيحة الاولى هي الواجب والبقية ندب قل مثل ذلك في الامام اذا اطال الركوع ولحق به من لحق بعد اداء الواجب لحقه في القسم المستحب من الركوع - [00:28:04](#)

عند من يقول لا تصح امامة المفترض بالمتنفل ان نقول ان الكل صار في حكم الواجب لانه غير متميز او نقول يبقى القدر الواجب

واجب وما عداه سنة هذه مسألة كثيرة - [00:28:23](#)

الفروع وطويلة الذبول تراجع في كتب الاصول وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلهم من قبلكم كثرة

مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فانما اهلك الذين من قبلكم - [00:28:38](#)

كثرة مسائلهم الذين من قبلنا هم الامم السابقة والمدرك منهم بالنسبة لمن نزل عليهم القرآن في وقت التشريع هم اليهود والنصارى

وان كان الذين من صيغ العموم يشمل جميع الامم السابقة - [00:28:59](#)

لكن كثر العنت وكثرة السؤال وجدت في اليهود والنصارى وهي في اليهود اكثر هل هذا السبب هو الذي اهلكهم بينما ورد امور نص

على انهم هلكوا بسببها فيكون من ضمن الامور التي هلكوا بسببها - [00:29:22](#)

كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم. كثرة مسائلهم. كثرة مضاف ومساائلهم مضاف ومضاف اليه ايضا كثرة مضاف ومساائل مضاف

اليه ومساائل مضاف والظمير اه مضاف اليه واختلافهم او واختلافهم ها كيف - [00:29:47](#)

واختلافهم او واختلافهم ها بالظم بالظم يعني عطا على المضاف وبالكسر عطا على المضاف اليه وايهما اولى وهل هناك من قاعدة

مطرده بهذا هل هناك من قاعدة مطرده بتابع المتظايفين - [00:30:14](#)

هل يتبع المضاف او يتبع المضاف اليه في قاعدة ولا ما في او السياق والمعنى هو الذي يحدد ويبقى وجه ربك ذو فالوصف تابع

للمضاف تبارك اسم ربك ذي الوصف - [00:30:45](#)

تابع للمضاف اليه مررت بغلام زيد الفاضل الفاضل زيد ولا غلامه ها حسب السياق حسب مراد المتكلم. لا سيما اذا كان الاعراب امة

مشترك بين المضاف والمضاف اليه كما في المثال مررت بغلام زيد كلاهما مجروران الفاظلي يصلح ان يكون - [00:31:09](#)

وصفا لغلام ويصلح ان يكون وصفا لسيد زيد اما تبارك اسم ربك ذو وذي هذا واضح يعني في الموضوع الاول تابع للمضاف وفي

الموضوع الثاني تابع للمضاف اليه لانه يعرف بالحروف - [00:31:42](#)

نعم يعرف بالحروف الاول مرفوع والثاني مجرور والوصف في الموضوع الاول مرفوع وفي الموضوع الثاني مجرور وهنا من حيث

المعنى فانما اهلك من الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم - [00:32:02](#)

هذا اذا قلنا ان مجرد الاختلاف ولو مجرد الاختلاف على الانبياء ولو كان قليلا صار سببا في هلاكهم واذا قلنا ان السبب في هلاكهم

كثرة اختلافهم على انبيائهم قلنا واختلافهم والعطف على نية تكرار - [00:32:29](#)

العامل فكأنه قال من اه كثرة مسائلهم وكثرة اختلافهم. ويقولون ان ظم الغاء والعطف على المضاف اولى لان الاختلاف على الانبياء

شر قليله وكثيره قليله وكثيره طيب هل من الاختلاف على الانبياء - [00:32:51](#)

الاختلاف في فهم كلامهم القائمة قاطبة يختلفون تختلف افهامهم في فهم كلام نبيهم او المراد به النزاع والشقاق المورث للفشل الذي لا

يستند الى اصل ولا يقصد به وجه الله والوصول الى الحق - [00:33:18](#)

هل هذا المقصود به او ان مجرد اختلاف الفهوم في فهم النصوص يدخل في عموم اختلافهم على انبيائهم المقصود ان من فهم من

النص غير ما فهمه غيره لا لهوى يتبعه - [00:33:41](#)

ولا لتعصب لفلان او لعلان او لرأي او لنفس ومع ذلك له اصل يرجع اليهم من من شرع او لغة فان هذا لا يدخل ورب مبلغ اوعى من

سامع قد يفهم الراوي شيه والذي يروي عنه يفهم منه شيئا اخر - [00:34:01](#)

ولا يدخل في المذموم لا يدخل المذموم بل هو من الاجتهاد المطلوب الذي يرتب عليه الاجر سواء كان المجتهد مصيبا وحين اذ يكون

له اجران او يكون مخطئا فيكون له اجر واحد - [00:34:25](#)

فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم المسائل من المسائل ما امر به ومنها ما نهى عنه فاسألوا اهل الذكر يدخل في هذا ولا ما

يدخل يعني من اراد ان يسأل عن مسألة شرعية محتاج اليها - [00:34:49](#)

يدخل ولا يدخل في قوله فاسألوا اهل الذكر الأمور به نعم يدخل في الأمور به السؤال عما لم يقع او السؤال في وقت التشريع الذي

يتسبب في التطبيق على المسلمين - [00:35:14](#)

في الحديث الصحيح ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله اكل عام يا رسول الله هذا السؤال داخل لماذا لانه لو قال نعم ولذلك جاء في الحديث ذروني ما تركتكم. ثم ذكر - [00:35:33](#)

شطر الحديث فانما اهلك من كان قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فجعلوا الحديث والسؤال عن الحج افي كل عام يا رسول الله جعلوه سببا لحديث الباب قد جاء في بعض الروايات ما يدل عليه - [00:35:58](#)

فاذا خشي لا سيما في وقت التشريع من السؤال ان يشدد على الامة بسبب هذا السؤال او يفرض عليها ما ليس بفرض فان هذا من السؤال المنهي عنه. واعظم المسلمين جرما - [00:36:17](#)

من سأل عن شيء فحرم بسببه يعني طيق على الامة بسببه بما انما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم يعني ظاهر بالنسبة لليهود حينما امرهم موسى بامر الله جل وعلا ان يذبحوا بقرة - [00:36:36](#)

ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة لو قالوا سمعنا واطعنا وذهبوا الى السوق اول بقرة صادفوه اشتروها فذبحوها ما صار شيء تم الامتثال وما كلفوا ما تكلفوا فيما بعد لكنهم سألوا - [00:36:57](#)

يبعد عن ربك يبين لنا ما هي ثم جاء بسنه لا فارض ولا بكر ما لونها لما سئل عن السن ضاقت الدائرة انا طالب سن معين يعني في الاول لو ذبحوا فارض ولا بكري اجزأ. لكن الان لا يجوز ان يذبحوا فارض ولا بكر - [00:37:17](#)

بسبب السؤال الاول صفراء السؤال الثاني ما لونها صفراء لو ذبحوا اي لون من الالوان اجزاء لكن بعد السؤال خلاص لا يجوز ان يذبح غير الصفرا ثم بعد ذلك يبين لنا ما هي ان البقرة تشابه علينا؟ طيب محددة بالسن واللون وتشابه - [00:37:40](#)

وكل هذا من طبعهم وعنادهم الذي جبلوا عليه جبلوا على الشقاق والعناد فطيق عليهم اكثر طيق عليهم اكثر بسبب مسائلهم وكل هذا تبرم بالتكليف وعدم طيب نفس بامتثال الامر فامة كاملة - [00:38:06](#)

يؤمرون بذبح بقرة فذبحوها وما كادوا يفعلون ما كادوا يفعلون هم يتصورون ان الله جل وعلا مع كثرة الاسئلة تعالى الله عما يعتقدون انه مثل بعض الناس اذا اكرت عليه اسأله قال خلاص ما ابي منك شي - [00:38:36](#)

اذا طلبت طلب منك شيء تردد عليه ها كذا ولا كذا ولا كذا ثم ترجع ثم تروح ثم تأتي كذا ولا كذا ثم حتى يمل يقول خلاص ما ابي منك شيء هم يتبرمون بك - [00:38:59](#)

نظرة هذه الاسئلة من اجل ان يتصلوا عن الامتثال فذبحوها وما كادوا يفعلون شخص واحد يؤمر بذبح ولده الوحيد الذي جاءه بعد ان هرم كبر السنة لما امر بذبح ابنه تله للجبين ما يحتاج الى ان يراجع - [00:39:13](#)

يعني فرق بين امتثال وامتثال. يعني زيد وعمرو من المسلمين يصلون مع المسلمين لكن هذا اذا سمع الاذان شمر وتجهز وخرج للمسجد وهذا اذا سمع الاذان اضطلع متلين شويا كأنه يبيح يريد ان ينقل صخرة ولا شيء - [00:39:36](#)

الى ان تفوته الصلاة كحال المنافقين قاموا كسالى فرق بين هذا وهذا وان كان الكل منهم يصلي لكن فرق بين ان يمتثل يأخذ ما امر به بقوة وبين من يأخذ ما امر به على التراخي - [00:39:59](#)

كثرة المسائل لا شك انها تضيق على هذا السائل والا لو امتثل من اول الامر لكفى ما يقع عليه المسمى ما امتثل بما يقع عليه المسمى كثرة مسائلهم يعني عرف عن سلف هذه الامة - [00:40:15](#)

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لا يسألون النبي عليه الصلاة والسلام لانه جاء النهي عن كثرة المسائل النهي عن قيل وقال وكثرة السؤال صاروا لا يسألون الا في مسائل يسيرة نص عليها في القرآن ونقلت في السنة لكن بالنسبة لطول الزمان وكثرة - [00:40:38](#)

عدد تعتبر اسئلة نادرة وكانوا يحبون ان يأتي الرجل العاقل من اهل البادية فيسأل النبي عليه الصلاة والسلام فيجيبه يستفيدون من الجواب ثم جرى على ذلك الصدر الاول اذا سئل الواحد منهم - [00:41:02](#)

قال هل وقعت هذه المسألة ولا ما وقعت فان قال واقعة اجتهد او دفع السؤال الى غيره وان كانت المسألة غير واقعة قال اذهب حتى تقع ثم بعد ذلك نتكلف لك الجواب - [00:41:20](#)

نتجشم لك الجواب والان نسلم من يسأل فلا نسلم في كلامه الله اعلم بل نسلم بعض من يجيب قبل ان يتم السؤال وقد يقع خلل

في الجواب بسبب ذلك وكثيرا ما يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فيسكت - [00:41:38](#)

وفي هذا يقول اهل العلم من شراح الحديث انه يسكت احيانا انتظارا للوحي انتظارا للوحي وقد يكون من فوائد هذا السكوت تربية لمن يتولى الامر بعده بالتوقيع عن الله جل وعلا ان يتريث ويسكت - [00:42:03](#)

ويتأمل السؤال وينظر في الجواب ويستفهم ويستفصل من السائل ليكون الجواب مطابقا للسؤال كثرة مسائلهم يعني كانوا في الصدر الاول يكرهون الاسئلة بل يمنعون الاسئلة التي جاء النهي عنها من الاغلوطات - [00:42:26](#)

وعزل المسائل التي يقصد منها اظهار التعالم او اعجاز او تعجيز المسؤول. هذا لا يجوز بحال هذا خلل في القصد خلل في النية كثرة المسائل التي يقصد منها التفقه لكن مع ذلك فيها تشويق - [00:42:48](#)

آآ ابعاد في النظر ابعاد عن الواقع تشويق المسائل عند سلف هذه الامة ممنوع ولذا تجدون كلامهم قليل جدا وبركته كثيرة وبين ذلك ابن رجب رحمه الله في فضل علم السلف على الخلف - [00:43:12](#)

وقال ان علمهم وكلامهم قليل. لكنه مبارك وتجد الواحد في العصور المتأخرة يتكلم على المسألة في مجلد يمكن تلخيصه تلخيص الكلام كله بجملة او سطر او سطرين وما اشبه وأؤلف كتب - [00:43:39](#)

يسمونها كتب فكرية كتاب كامل يدور حول فكرة واحدة يمكن الافصاح عنها بجملة تعوق عن تحصيل العلم وان استفاد منها القارئ كثرة كلام وانشاء آآ استطاعة في التحدث في كل مجال يريده سواء كان يأوي الى دليل او لا يأوي الى دليل المقصود ان مثل هذا - [00:43:59](#)

ما يفيد طالب العلم شيئا فكل خير في اتباع من سلف ولذا يقول الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فضل علم السلف ان من فضل عالما على اخر بكثرة كلامه - [00:44:26](#)

فقد ازرى بسلف هذه الامة ازرى بسلف هذه الامة. وكانوا مما يكرهونه تشويق المسائل وكانوا يرون ان الشخص المتحري للفاظه الذي الفاظه قليلة ويتحري فيها هذا هو الذي يوفق في الغالب للاصابة بخلاف من كثر كلامه. وفي المثل من كثر كلامه كثر سقطه - [00:44:43](#)

وزلله وهذه مسألة قد تشكل على كثير من المعلمين والمتعلمين والمعلمون في هذه العصور متورطون فيه يعني مثل صنيعنا الان ساعة ساعة ونصف حديث واحد وتجد من يستطيع ان يتكلم على الاحاديث بخمس دقائق - [00:45:13](#)

فهل هذا مما يمدح او مما يذم صنيعنا واقع في الممدوح او في المذموم هل هذا نقول تشويق مسائل لا فائدة منها وتضييع اوقات وتضييع جهود وبدلا من ان تشرح الاربعين في دورة واحدة تحتاج الى دورات - [00:45:37](#)

ونسمع من يشرح الاربعين في يومين يعني وضعت دورة لبعض المشايخ الاربعين لمدة خمسة ايام شرعها في ثلاثة ايام واعتذر عن يومين وانتهت يعني هل نقول ان هذا القلة مطلقا هي صنيع السلف - [00:45:58](#)

والاسهاب والتطويل هو صنيع الخلف يعني اذا قارنا كلام الامام احمد بكلام شيخ الاسلام ابن تيمية مثلا الامام احمد يجيب عن المسألة بجملة وقد يجيب بكلمة يعجبني او لا يعجبني - [00:46:14](#)

وشيخ الاسلام يجيب عن فتوى بمئتين وثلاثين صفحة يقول كتبت الجواب وصاحبه صاحب السؤال مستوفز يريده. يعني ما جلس على الارض كتب هذا الجواب طبع بمئتين وثلاثين صفحة من الفتاوى - [00:46:30](#)

كتب الحموية جواب التدميرية جواب الواسطية جواب هل نقول ان هذا من التطويل الذي لا ينفع ومن تشويق المسائل او نقول لما احتاج الناس الى التفصيل الجئ اهل العلم الى التفصيل - [00:46:48](#)

وكانوا يذعنون لمجرد الكلام من العالم في السابق العالم الموثوق به اذا قال يعجبني خلاص انتهى الاشكال او لا يعجبني لكن الان اذا قال يعجبني يكفي ما يكفي فاحتاج الناس الى التفصيل - [00:47:06](#)

فاضطر اهل العلم الى التفصيل هل يقال ان شيخ الاسلام ليس على طريقة السلف طريقة السلف. هذي قد يتذرع بها من لا يكلف نفسه عناء المراجعة او عناء البحث في الكتب او يستطيع ان ينهي الكتب او يسمع - [00:47:21](#)

نعم اكبر قدر من الكتب ويعلق على هذه القراءات بكلمة او كلمتين ويقول انه على طريقة السلف يعني قد يتذرع بمثل هذا الكلام الكسول يعني لا يظن بشخص بعينه يعني اذا اصدروا الى العلم المبارك مثلا علم الشيخ ابن باز مثلا يقرأ عليه حديث يعلق عليه بخمس دقائق حديث ثاني - [00:47:43](#)

ثلاثة واربعة وخمسة في جلسة واحدة ولا تستغرق شيه بعد صلاة العصر ربع ساعة اعلق على خمسة احاديث ولا شك ان هذه طريقة السلف وعلم مبارك ومعوله على الكتاب والسنة - [00:48:07](#)

لا نشك في هذا لكن اذا احتاج طلاب العلم الى التفصيل والتنظير في المسائل وتوضيح المسائل بكثرة الامثلة ان نقول ان هذا من تشقيق المسائل الداخل في الحديث يعني مثال ذلك الشيخ شيخ الاسلام - [00:48:21](#)

احتاج في وقته الى بسط المسائل. الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يبسط المسائل قال نقول ان هذا من البسط وتشقيق المسائل المذموم او من التوضيح المطلوب لما احتاج طلاب العلم الى - [00:48:37](#)

الى مثل هذا التوضيح ولذلك الانسان قد تراوده احيانا الفكرة انه يجمل في كثير من المسائل ويرجع الطلاب الى المصادر ويقول اقرأوا في شروح الاربعة وتستفيدون وتتكلم عليها الحديث خمس دقائق - [00:48:51](#)

وننتهي من الاربعة بسرعة والنفوس لا شك ان انها توجس ريبة من بعض التصرفات التي نرتكبها والابعاد في النجعة والامثلة والاستطرادات قد تكون عائق عن تحصيل بعض العلم لكن الله جل وعلا يعلم ان - [00:49:10](#)

باعث لذلك هو افادة طلاب العلم لا اكثر ولا اقل لكن مع ذلك نجد في كلام ابن رجب رحمه الله سواء كان في فضل علم السلف او في شرح الاربعة - [00:49:30](#)

ما نقع في مخالفته احيانا. ونسأل الله جل وعلا العفو فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم يعني اذا نظرنا الى كتب الفقه والمسائل والفروع والاستطرادات الكثيرة - [00:49:43](#)

هل نقول ان هذا من جاء ذمه في هذا الحديث او نقول ان المقصود منه ايقاع مسائل والكلام على نظائر ولو لم تقع لكن احتمال انها تقع يعني بعضهم ذكر من المسائل - [00:50:05](#)

ان مسافة القصر يومين قاصدين ولو قطعها في ساعة هذا من الفقهاء المتقدمين. هل يمكن ان تقطع في ساعة في وقته مستحيل ساعة يقطع ثمانين كيلو مستحيل هل نقول ان هذا من من ظرب الامثلة الخيالية التي لا يمكن ان تقع وقعت - [00:50:25](#)

تقطع في ساعة هنا بل يمكن ان تقطع باقل بكثير بعضهم ذكر مثال لو رمى الجمره فالتقمها طائر فوضعها في الحوض وبعضهم قال لو سجد حيوان قرأ اية سجدة فسجد هل يسجد؟ السامع او لا يسجد؟ هذه مسائل موجودة في كتب اهل العلم. ولا شك ان منها ما

يمكن وقوعه - [00:50:49](#)

ومنها ما يستحيل وقوعه فلا شك ان الواقع لابد من الكلام فيه الواقع والنوازل لابد من الكلام فيها. وما يمكن ان يقع اذا كان وقوعه متصورا ومحتما لا مانع من الكلام فيه. اما - [00:51:15](#)

ما يستحيل وقوعه بلى كثرة مسائلهم واختلافهم المؤلف النووي في قاموس الالفاظ الغريبة التي شرح بها الالفاظ الغريبة في اخر الاربعة قال هو بظم الفاء لا بكسرهما لماذا؟ ليكون العطف على المضاف - [00:51:31](#)

فمجرد الاختلاف على الانبياء سبب للهالك واذا قلنا واختلافهم صار كثرة الاختلاف سبب للهالك لا مجرد الاختلاف واختلافهم على انبيائهم اختلفوا على الانبياء عارضوهم باراتهم وبافهامهم وكل يدلي برأيه غير مستند لنص - [00:51:56](#)

او لما يمكن ان يستند اليه في فهم النصوص ويوجد الان مع الاسف من يشبه هؤلاء فتجده يتكلم في القرآن والسنة برأيه المجرد وبفهمه الضعيف الذي لا يستند الى عقل ولا نقل - [00:52:25](#)

فلا شك ان هذا طريق من طرق الهالك اذا تكلم في الدين وفي العلم تكلم بالكتاب والسنة من ليس باهل فلا شك ان هذا من اسباب الهالك وجاء التحذير والتشديد - [00:52:50](#)

في الكلام في كتاب الله وفي كلامه وكلامه عن رسوله عليه الصلاة والسلام بالرأي المجرد الذي لا يستند الى عقل ولا الى عقل فان مثل

هذا لا شك انه من المحرمات - 00:53:10

تجد من لا ناقة له ولا جمل ولا يعرف مبادئ العلوم يتكلم في عطل المسائل التي يسمونها المسائل المصيرية. بمجرد انه تابع الاحداث من خلال قنوات او وسائل اعلام تجده يتكلم في الامور المستقبلية - 00:53:26

التي فيها نصوص يحلل برأيه وكثيرا ما يتكلم من يسمى محلل المحلل السياسي او الكاتب الفلاني يتكلمون في امور مصيرية هي ليست لهم قد تهلك الامة بسببهم من تحليلاتهم وقد يتجرأون فيذكرون بعض النتائج الغيبية - 00:53:53

والامر هذا مرده الى كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام والى حملة الكتاب والسنة. لا لهؤلاء الذين يتخبطون ويتكلمون في مسائل الدين باجتهاداتهم التي لا تستند الى اصول ثابتة - 00:54:19

اهل العلم يتوقون ويتحرون من ان يتكلم الواحد منهم برأيه في اية او في حديث لورود التشديد في الكلام بالقرآن بالرأي او في السنة والكلام في كلام الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:54:41

لابد له من الجمع بين معرفة السنة مع معرفة اللغة لا يكفي ان يتكلم لغوي في السنة ولا يكفي ان يتكلم محدث لا علم له بلغة العرب بالسنة سئل الاصمعي عن الصقب - 00:55:00

في الحديث الجار احق بصقبه فقال لا انا لا افسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان الصغب اللصيق اما السقم اللصيق يعني الاصمعي يحفظ ستة عشر الف قصيدة - 00:55:24

منها ما عدد ابياته بالمئين يحفظ كم هائل الملايين من الابيات ومع ذلك والشعر ديوان العرب ومع ذلك لا يجرؤ ان يفسر الحديث الجار احق بصقبه وتجد من ايسر الامور على صغار الطلاب او على العامة او على اشباه العامة وان كانوا يكتبون ويقرأون -

00:55:44

هم في ميزان الشرع عامة من صحفيين ومن يدعون محللين وغيرهم تجده من ايسر الامور اذا ذكرت الاية باشر بتفسيرها او ذكر الحديث بادر بتأويله ولا شك ان هذا مهلكة ومزلة قدم - 00:56:13

ما الذي يلجئك ان تقحم نفسك فيما لا تحسنه يعني لو احتاج ولدك الى عملية بسيطة سهلة عملية زائدة ليست معقدة هل تجرأ ان تقول هذه عملية سهلة؟ اتي بالسكين واشق البطن وازيلها واخيط وانتهى الاشكال - 00:56:35

محتاج يعني لو تحتاج الى قطرة تقطر بها في عينك وتذهب الى الصيدلي وعنده خبرة وينظر الى عينك ما تثق به حتى تذهب الى طبيب ما يكفي طبيب عام ولا اخصائي تحتاج الى استشاري - 00:56:56

لان هذا خطر اضطر بالعين حتى كان من وصايا بعضهم انه لو اعطاك الاستشاري قطرة لا تقطر بالعينين معا افطر بواحدة جرب ثم اذا سليمة تقطرها يعني يحتاطون لابدانهم والدين اعظم - 00:57:16

ومن اجله خلقوا لتحقيق العبودية ومع ذلك يتجرأون على كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام بالهوى والرأي المجرد الذي لا يستند الى عقل صريح ولا الى نقل اه صحيح لا شك ان مثل هذا - 00:57:37

اه مؤدي الى الهلاك فانما اهلك الذين من قبلكم اه كثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم رواه البخاري ومسلم الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:57:59

اجمعين اجمعين اجمعين - 00:58:21